

الخطاب من الاوامر والنواهي والخصوض
والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
وكيفية الاستدلال به على الاحكام
وعارفا بالقياس وشروطه وما يترجم منه
وما يستد ويجوز ان يحتج به في الفرائض اذا
كان عالما بالفرائض وان لم يكن عالما بما عدا
ذلك من ابواب الفقه لين الظاهر من احكام
الفرائض انها لا تستنبط من غيرها الا في
الناذر والذهاب عن النادر لا يقدح في الاجتهاد
الا ترى ان المجتهد قد يخفى عليه من النصوص
اليسيرة ولا يقدح ذلك في كونه من اهل
الاجتهاد هذا ما ذكره في الكتاب وفيه
ما اودعناه من التفضل ما اودعناه الشرح
واما الفصل الثاني وهو
الكلام في كيفية فتواه فقد ذكر

في الكتاب

في الكتاب جملة من الفروض والعهد يتحققها
شيئا فشيئا **العمل الاول** قال رضي الله
عنه اعلم انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بالحكاية
عن غيره بل انما يفتي باجتهاده لانه انما يستال
عما عنده فان سئل الخكاية جاز ولو
جاز ان يفتي بالحكاية لساع للغمي ان
يفتي بما جده في كتب الفقهاء والاجماع يمنع
من ذلك ومتى لم يتقدم له اجتهاد في المسألة
وجب عليه الاجتهاد فيها قبل الفتوى فان
تقدم منه اجتهاد وقول في المسألة وكان
ذاكرا لصورة القول وطريقه الاجتهاد
لم يجب تجديده وان لم يذكر طريقه الاجتهاد
فهو في حكم من لا اجتهاد له فالواجب تجديده
الاجتهاد واعلم انه يمكن ان يقال ان ذكر